



الرقم: 1/2/ص

التاريخ: 2024/01/09

الموضوع: توجيهات حول قرار مصرف سورية المركزي رقم ل/20. إ لعام 2024

### تعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية

إشارةً إلى قرار مصرف سورية المركزي رقم ل/20. إ تاريخ 2024/01/09، المتضمن التعليمات الخاصة بتنظيم وتسديد تعهدات إعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير، نينن الآتي:

1- يتوجب على كلِّ مصرف يقوم بتنظيم تعهدات إعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير، مراجعة الوثائق المتعلقة بملاءة المصدرين الذين ينظمون تعهدات التصدير لديه، وذلك خلال مدَّة أقصاها خمسة أيام عمل تلي تاريخ صدور هذا التعميم، للتأكد من تحقُّق الشروط المذكورة ضمن قرار مصرف سورية المركزي رقم ل/20. إ لعام 2024، وفي حال عدم تحققها يتم تبليغ المصدر خطياً لاستكمال الوثائق المطلوبة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل تلي تاريخ تبليغه، وإذا لم يتمكن من تقديم هذه الوثائق خلال الخمسة أيام المحددة، يوقف فوراً تنظيم تعهدات التصدير لصالحه ريثما يستكمل الوثائق المطلوبة.

2- يتوجَّب على كلِّ مصرف يقوم بتنظيم تعهدات إعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير، مراجعة العمولات المطبقة لديه على تنظيم وتسديد تعهدات التصدير، بحيث لا تتجاوز النسب المحددة لهذه العمولات (استثناءً من أحكام التعميم الصادر عن مصرف سورية المركزي رقم 16/5116/ص تاريخ 2023/09/25) ما يلي:

✓ لا تتجاوز نسبة عمولة تنظيم التعهد (0.4%) أربعة بالألف من قيمة الفاتورة المرفقة بالتعهد.

✓ لا تتجاوز نسبة عمولة تسديد التعهد (0.1%) واحد بالألف من قيمة المبلغ المسدد.

للاطلاع والتقييد

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

- نسخة إلى اتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة